فهو نافذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا وبه يفتى ولا
يحكم على غائب وهو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ
وقالا ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان
الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه
قبل الولاية واذا تراضى اثنان بتحكيم بصفة القاضي جاز في غير الحدود
والقصاص واذا حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه
وان حكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع البينة ويقضي
بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل
بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب الحكم
او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار
ويقرأ على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضورهم ويسلمه اليهم ولو
الاستشهاد لا غير واختاره السرخسي رحمه الله ولا يقبله القاضي حتى يحضر
الخصم وينظر ختمه واذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه
فضه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ونأمره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفتقر المدعي من لا يجبر على
الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى
به في جنسه وقدره واحضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان
قيمتها وان كان عقارا تحديده في الدعوى والشهادة شرط والاكتفاء
بالشهرة في المشهور واكتفينا بذكر ثلاثة ثم يذكر يد المدعى عليه و
مطالبته وان كان دينا فمطالبته فاذا صحت سأل القاضي المدعى عليه
فان اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها حكم
بها وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل لزمه المدعى به وان اخره
حتى يعرض اليمين ثلاثا كان اولى ولا يجوز ردها على المدعي ولو قال لا اقر
ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي
حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه وياخذ كفيلا بنفسه ثلاثة
ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في حد ولعان ولا في جحود نكاح ورجعة وفيء وولاء ورق
وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل
فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال فيهما
ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه يمنعه

فصل

ويحلف بالله

Copyright © King Saud University